رضي الله تعالى عنه ارضا من اموال بني النضير
كما رواه الشيخان وبحث الزركشي ان ما اقطعه صلى
الله عليه وسلم لا يملكه الغير باحيائه كما لا ينقض
حماه ولا ينافي ما تقرر ان المقطع لا يملك قول الماوردي
انه يملك لانه محمول كما في شرح المهذب على ما اذا
اقطعه الارض تمليكا لرقبتها كما مر وافهم قوله
مواتا انه ليس له اقطاع غيره ولو هند رسا وقد مر ما فيه
وحاصله انه ان توقع ظهور مالكه حفظ له والا صار
ملكا لبيت المال فللامام اقطاعه ملكا او ارفاقا
بحسب ما يراه مصلحة ولا يقطع الامام اي لا يجوز
له ان يقطع الا قادرا على الاحيا حسا وشرعا دون
ذي بدار وقدرا يقدر عليه اي على احيائه لانه
اللائق بفعله المنوط بمصلحة وكذا المتحجر لا ينبغي
ان يقع متحجر بيده الا فيما يقدر على احيائه والا فلغيره
احيا الزائد كما مر والاوجه حرمة تحجير زائد على ما يقدر
عليه لان فيه منعا لمريد الاحيا بلا حاجة ولو قال
المتحجر لغيره اثرتك به او اقمتك مقامي صار الثاني
احق به قاله الماوردي وليس ذلك هبة بل تولية
وايثار والاظهر ان للامام ونائبه ولو والي ناحية
ان يحمي بفتح اوله اي يمنع كغنم رعاها اي يحصل
حمى بقعة موات لرعي خيل جهاد ونعم جزية
وفيء وصدقة ونعم ضالة ونعم انسان ضعيف
عن النجعة بضم النون وهي الابعاد في الذهاب
لطلب الرعي لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع
بالنون وقيل بالباء لخيل المسلمين وهو قرب واد
العقيق على عشرين ميلا من المدينة وقيل على
عشرين فرسخا ومعنى خبر البخاري لا حمى الا لله ورسوله

لاحمى

٣٣٦

لاحمى الا مثل حماه صلى الله عليه وسلم بان
يكون لما ذكر ومع كثرة المرعى بحيث يكفي المسلمين
ما بقي وان احتاجوا للنجعة للرعي وذكر النعم فيهما
عدا الصدقة للغالب والمراد مطلق الماشية ويحرم
على الامام اخذ عوض ممن يرعى في حمى او موات ويحرم
عليه ان يحمي الماء العد بكسر اوله وهو الذي له مادة هي
لا تنقطع كماء عين او بئر لشرب خيل الجهاد وابل الصدقة
والجزية وغيرها والاظهر ان له اي الامام نقض حماه
وحمى غيره اذا كان النقض للحاجة بان ظهرت
المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى رعاية للمصلحة
وليس هذا من نقض الاجتهاد والثاني المنع لتعيينه
لتلك الجهة كالوقف بقعة لمسجد او مقبرة اما ما حماه
عليه الصلاة والسلام فلا ينقض ولا يغير بحال لانه
نص بخلاف حمى غيره ولو الخلفاء الراشدين رضي الله
تعالى عنهم ولا يحمي الامام او نائبه لنفسه قطعا
لان ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم
ولم يقع ذلك منه وليس للامام ان يدخل مواشيه
ما حماه للمسلمين لانه قوي ويندب له نصب امين يدخل
دواب الضعفا ويمنع دواب الاقويا فان رعاه قوي
منع منه ولا يغرم شيئا ولا يعزر لما مر في الحج من ان
من اتلف شيئا من نبات النقيع ضمنه على الاصح لان
ما هنا في الرعي فهو من جنس ما احمي له وما هناك في
الاتلاف بغيره ولا يعزر ايضا وحمله ابن الرفعة على
جاهل التحريم قال والا فلا ريب في التعزير انتهى
ويرد بانه لا يلزم من منعه من ذلك حرمة الرعي وعلى
التنزل فقد ينتفي التعزير في الحرام لعارض ولعلهم
سامحوا فيه كمسامحتهم في الغرم [illegible]